

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لاتباع ولا توهب ولا تورث .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وذكر أبو الفرج أن قوله صدقة موقوفة أو مؤبدة أو لا يباع كناية .

وقال الحارثي إضافة التسبيل بمجردة إلى الصدقة لا يفيد زوال الاشتراك فإن التسبيل إنما

يفيد ما تفيد الصدقة أو بعضه فلا يفيد معنى زائدا .

وكذا لو اقتصر على إضافة التأبيد إلى التحريم لا يفيد الوقف لأن التأبيد قد يريد به

دوام التحريم فلا يخلص اللفظ عن الاشتراك قال وهذا الصحيح انتهى .

وقد قال المصنف والشارح وغيرهما لو جعل علو بيته أو سفله مسجدا صح وكذا لو جعل وسط

داره مسجدا ولم يذكر الاستطراق صح كالبيع .

قال في الفروع فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود وهو أظهر على أصلنا فيصح جعلت

هذا للمسجد أو في المسجد ونحوه وهو ظاهر نصوصه .

وصح في رواية يعقوب وقف من قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم قاله

شيخنا .

وقال إذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وإن

لم يكملوا عمارته .

وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد

انتهى